

قرار رقم ٢٠١٩/٧٨٩

٢٠١٩

تحديد تاريخ قبول طلبات الترشيح
العائدة لبعض الشهادات لدورة عام ٢٠١٩ الثانية

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ،
بناءً على المذكرة رقم ٢٠١٩/م/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف
للتعليم المهني والتقني إعفاءه من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني
للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم
المهني والتقني) وتعديلاته ،
بناءً على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم
المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناءً على المراسيم رقم ١٤٦٣٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ ورقم ١٤٧٠٦ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ ورقم
١٥٧٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ وتعديلاتها (انظمة الامتحانات الرسمية) ،
بناءً على القرار رقم ٢٠٠٤/٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢ (تحديد اصول النجاح في الإمتحانات
العملية والشفهية والخطية لمرشحي الإمتحانات الرسمية لجميع شهادات التعليم المهني
والقني)،
بناءً على القرار رقم ٢٠١٩/١٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ وتعديلاته (تحديد روزنامة الإمتحانات
الرسمية لشهادات التعليم المهني والتقني التي ستجري خلال العام ٢٠١٩)،
بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: الترشيح للإمتحانات الرسمية دورة عام ٢٠١٩ الثانية

أولاً : تاريخ قبول طلبات الترشيح

تقدم طلبات الترشيح للإشتراك في الإمتحانات الرسمية لدورة عام
٢٠١٩ الثانية والعائدة لشهادات التكميلية المهنية والتأهيلية الفنية
التحضيرية وإمتحان الدخول الى السنة الأولى من شهادة التكميلية
المهنية لمن أنهى دورة تدريبية مدتها ٤٠٠ ساعة و إمتحان الدخول الى

السنة الأولى من شهادة التكميلية المهنية لمن أنهى دورة تدريبية منتهى
٨٠٠ ساعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - الدكاوئه -
مصلحة المراقبة والإمتحانات - دائرة الإمتحانات إعتباراً من
٢٠١٩/٧/٢٢ ولغاية ٢٠١٩/٨/٩.

ثانياً : المستند المطلوب

• بطاقة ترشيح لدورة عام ٢٠١٩ الأولى

المادة الثالثة : رسوم الترشيح :

أ - ان رسوم الترشيح لدورة عام ٢٠١٩ الثانية محددة وفقاً لما يلي :

الشهادة	قيمة الرسم
١ التاهيلية الفنية التحضيرية	٥٠.٠٠٠ ل.ل
٢ التكميلية المهنية	٥٠.٠٠٠ ل.ل
٣ الدخول الى السنة الاولى من شهادة التكميلية المهنية للمرشحين الذين انهوا دورة تدريبية ٤٠٠ ساعة او ٨٠٠ ساعة	٥٠.٠٠٠ ل.ل

المادة الرابعة:

تطبق أحكام القرار رقم ٢٠٠٤/٦٠/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢ (تحديد اصول النجاح في الإمتحانات العملية والشفهية والخطية لمرشحي الإمتحانات الرسمية لجميع شهادات التعليم المهني والتقني) على مرشحي دورة عام ٢٠١٩ الثانية، وفقاً لما يلي:

يحتفظ جميع المرشحين للدورة الثانية للعام ٢٠١٩ بالعلامات التي سبق لهم أن نالوها في الدورة الأولى في مواد الأعمال التطبيقية والشفهية مهما كانت علاماتهم في الدورة الأولى ولا يحق للمرشح التقدم لها في الدورة الثانية بإستثناء:


" المرشحين الذين لم يتمكنوا، لظروف قاهرة، من التقدم للإمتحانات العملية والشفهية في الدورة الأولى، وذلك بعد موافقة المدير العام للتعليم المهني والتقني على التبرير بناء على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات. "

المادة الخامسة: يحدد بقرارات لاحقة تصدر عن المدير العام للتعليم المهني والتقني بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات:
١- تاريخ البدء بإجراء الإمتحانات العملية والشفهية للمرشحين الراسيين والغائبين المعنيين بأحكام هذا القرار.
٢- تفاصيل الإمتحانات الخطية لجهة تحديد المراحل والمواعيد وتوزيع المواد.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

٢٢ تموز ٢٠١٩

الدكوانه في :
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف


د. هنادي بري

صورة طبق الأصل

